مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

إصدار خاص

حكم التعديات والجنايات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي

د. مريم أحمد الكندري

مجلس
النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

عدد خاص - السنة ٣٩

ربيع الآخر ١٤٤٦هـ - أكتوبر ٢٠٢٤م

البحث السابع

حكم التعديات والجنايات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي

د. مريم أحمد الكندري
أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الكويت

للاستشهاد:

الكندري، مريم أحمد. (٢٠٢٤). حكم التعديات والجنايات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي [عدد خاص]. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩، ٢٦٥-٣٠٦.

https://doi.org/10.34120/jsis.v39isi4.3073

To cite:

AlKandari, M. A. (2024). Jurisprudential Rulings Relevant to Violations and Crimes Due to the Use of Artificial Intelligence in the Medical Field [Special Issue]. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 39,* 265-306.

https://doi.org/10.34120/jsis.v39isi4.3073

Doi: https://doi.org/10.34120/jsis.v39isi4.3073

حكم التعديات والجنايات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي[1]

د. مريم أحمد الكندري *

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٤ تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٤

ملخص البحث

فكرة البحث: تناوُلُ موضوع الجنايات والتعديات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في المجال الطبي من الناحية الشرعية، **وتكمن أهمية البحث:** في تسليط الضوء على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل ما هو جديد، مما يوافق مقاصدها الشرعية، **وتتمثل إشكالية البحث:** في حكم التعديات والجنايات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، **يهدف هذا البحث** إلى بيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعديات والجنايات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي .وقد استخدمت الباحثة لبيان ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي، والمقارن، **ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة:** يجب دراسة ما يقدمه الذكاء الاصطناعي من نتائج، وعدم أخذها كمسلمات، وتحري مدى انطباقها للأخلاقيات الطبية، وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويحرم قرصنة برمجيات الذكاء الاصطناعي والاعتداء عليها ويجب ضمانها، ويختلف حكم جناية الطبيب الذي استخدم الذكاء الاصطناعي عند معالجة المريض بحسب قصده، ويجب الضمان على المبرمج أو المصنع إن وقعت جناية نتيجة لخطئهم المتعمد، ولا يجب الضمان إن وقعت جناية الذكاء الاصطناعي نتيجة عيب

(١) تم دعم وتمويل هذا العمل من قبل جامعة الكويت، مشروع بحث رقم (23 / 03HH)

* **مريم أحمد الكندري:** تحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٧، والماجستير في الفقه المقارن والسياسة الشرعية من جامعة الكويت، عام ٢٠١٣، والليسانس في الفقه المقارن والسياسة الشرعية من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٨، تعمل مدرساً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، منذ عام ٢٠١٧، لها العديد من الأبحاث العالمية المحكمة.

الاهتمامات البحثية: الاقتصاد الإسلامي ، المعاملات المالية ، الفقه المقارن

البريد الإلكتروني: alkandari.mariam@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

طارئ لا دخل لأحد فيه، ويجب الضمان على الطبيب إذا استخدم الذكاء الاصطناعي وهو على علم بعطله، وإلا فالضمان على المؤسسة الصحية، ويجوز أن يجعل للذكاء الاصطناعي شخصية اعتبارية وذمة مالية يمكن من خلالها ضمان الجنايات المترتبة عن تصرفاته المنفردة، **وترى الباحثة** أهمية أن يتصدى الباحثون لدراسة أهم المستجدات المعاصرة للذكاء الاصطناعي وبيان مدى مطابقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : حكم الذكاء الاصطناعي، جناية الطبيب، الروبوت الطبي، اختراق.

Jurisprudential Rulings Relevant to Violations and Crimes Due to the Use of Artificial Intelligence in the Medical Field

Dr. Mariam Ahmad AlKandari *

Submitted Date: April 2024 **Accepted Date: May 2024**

Abstract

Idea of the Research is to address the topic of violations and crimes due to the use of "Artificial Intelligence" in the medical field from the Islamic point of view. **Its importance** lies in focusing on the validity of Islamic Law for contemporary issues that comply with the Objectives of Sharia. **The problematic of the research** deals with different jurisprudential rulings regarding violations on AI and relevant crimes. **This study aims** to explain some jurisprudential rulings on violations and crimes due to the use of AI. Accordingly, extrapolatory, analytical, and comparative methods have been used. **The main findings of the study are as follows:** Practitioners must explore results issued by AI and not consider them as uncontroversial to ensure their compliance with medical ethics, and Provisions and Objectives of Islamic Law. Hacking and violating AI is forbidden in Islam; AI software must

(1) This paper of research is sponsored and funded by Kuwait University, Research Project No. (23/03HH)

* Associate professor in Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait Univesity
Email: Alkandari.mariam@ku.edu.kw

All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University

be guaranteed. Criminal sentences for practitioners' crimes differ according to their intentions while using AI. Programmers or manufacturers must bear the guarantee if crimes occur due to their intentional fault. However, guarantee is not assumed for crimes whose failures are unexpected or out-of-hand. Practitioners must bear the guarantee when using AI while they are aware of failures; otherwise, healthcare institutions are. AI may have a legal entity and a financial disclosure to guarantee crimes resulting from its individual actions. In this regard, the researcher urges further academic research to keep pace with the latest issues on AI in order to ensure compliance with the Objectives of Islamic Law.

Keywords: Jurisprudential rulings on AI, practitioners' crimes, medical robot, hacking

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لما تتسم به من مرونة تمكنها من دعم كل ما فيه خدمة للبشرية ورعاية لمصالحهم، مما يوافق مقاصدها وأحكامها الشرعية، ونظراً للتطورات التكنولوجية التي أدت إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات، وبشكل خاص دوره البارز في مساعدة الأطباء في المعالجة والتشخيص، بل والمساعدة في إجراء العمليات الجراحية، كان من الضرورة تسليط الضوء على حكم ما قد ينتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، من انتهاكات أخلاقية أو تعديات عليه بهدف اختراقه وتزوير بياناته، وما قد يترتب عليه من جنايات، فعلى من تقع مسؤولية هذه الجناية؟، فكان هذا البحث.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث عدة إشكاليات ويجيب عن التساؤلات الآتية:

١ – ما حكم الانتهاكات الأخلاقية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الطب، وما حكم اختراقه وتزوير بياناته؟

٢ – ما حكم جناية الطبيب الناتجة عن استخدامه للذكاء الاصطناعي؟

٣ – ما حكم الجناية الناتجة عن تصرفات الذكاء الاصطناعي المنفردة في المجال الطبي؟ .

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال: تسليط الضوء على مواكبة الشريعة الإسلامية للمستجدات والنوازل التي تخدم الأمة الإسلامية، وتحقق المصلحة للبشرية، وتدرأ المفسدة عنهم، وذلك بما يوافق مقاصدها وأحكامها الشرعية.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ – بيان حكم ما لو ترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي من انتهاكات أخلاقية، وحكم قرصنته وإتلافه.

٢ – بيان حكم من يتسبب بتعطيل أو اختراق تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المجال الطبي، وحكم من يستعين بها لتزوير بيانات المرضى.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، ولكنَّ قليلاً منها يتناول الموضوع من الناحية الشرعية، منها ما هو موضح فيما يأتي:

١ – البرعي، د. أحمد سعد علي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، مجلة دار الإفتاء المصرية ـ دار الإفتاء المصرية، ع ٨٤، ٢٠٢٢، ص ١٢– ١٥٩.

تناولت الدراسة ما يتعلق بالروبوتات من أحكام فقهية، ومنها تكييفها الفقهي من حيث الأهلية والطبيعية القانونية، والمسؤولية والضمان إذا ترتبت الأضرار.

ويفارق هذا البحث هذه الدراسة من ناحية تخصيص هذا البحث استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي فقط، وبيان حكم بعضٍ من الأحكام المتعلقة بالجنايات المترتبة عن استخدامه.

٢ – السناني، محمد بن راضي، ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي: قواعد وتطبيقات فقهية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مج ٥٥، ع ٢٠٠، ٢٠٢٢، ص ٢٢٥– ٢٨٣.

تناولت الدراسة التعريف بتقنية الذكاء الاصطناعي ومجالات استخدامها، وتطرق إلى صور من التلف الحاصل بتقنية الذكاء الاصطناعي في مجال النقل، وفي مجال الطب فتكلمت عن حكم الضرر المترتب عن استخدام الذكاء الاصطناعي في العملية الجراحية، وحكم ما لو أخطأ الذكاء الاصطناعي في تشخيص المرض، أو تصميم واختيار الدواء.

ويفارق هذا البحث هذه الدراسة من ناحية اقتصاره على بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنايات المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي من الناحية الطبية، مع بيان الحكم الشرعي عند المذاهب الأربعة في المسائل ذات الصلة.

ما يضيفه البحث:

انفرد البحث ببيان حكم الجنايات والتعديات المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي.

حدود البحث:

نظرًا لمتطلبات هذا البحث؛ فقد اقتصرت على بيان أحكام بعض الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، بالتخريج على المذاهب الأربعة، وعلى دراسة قانون دولة الكويت رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، وعلى الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المناهج الآتية:

١ – **المنهج الاستقرائي والتحليلي:** وذلك من خلال تتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع استخدام الذكاء الاصطناعي ومجالات استخدامه في المجال الطبي من مظانها، وتحليلها وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة.

٢ – **المنهج المقارن:** الذي تم فيه المقارنة بين آراء المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر، كما هو موضح في الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، وحكم التعدي عليه، وما ينتج عنه من انتهاكات أخلاقية في المجال الطبي:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي الاصطلاحي

المطلب الثاني: حكم الانتهاكات الأخلاقية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الثالث: حكم تعطيل وإتلاف برمجيات الذكاء الاصطناعي والسيطرة عليها

المبحث الثاني: حكم التعديات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي:

المطلب الأول: حكم جناية الطبيب الناتجة عن استخدامه للذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: حكم الجناية الناتجة عن تصرفات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي

الخاتمة

المبحث الأول
مفهوم الذكاء الاصطناعي، وحكم التعدي عليه، وما ينتج عنه من انتهاكات أخلاقية في المجال الطبي

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي الاصطلاحي:

مما عرف به الذكاء الاصطناعي بأنه: (استخدام جهاز حاسوب أو روبوت يتم التحكم فيه ببرامج ذكية للقيام بمهام دقيقة ومعقدة، مستخدماً في ذلك طبقات متعددة من المعلومات، بما في ذلك الخوارزميات، ومطابقة الأنماط والقواعد والتعلم العميق، والحوسبة المعرفية؛ لمعرفة كيفية فهم البيانات)[1]، وعرف كذلك، بأنه: (العلم الذي يهدف إلى صناعة آلات وتطوير حواسيب وبرمجيات تكتسب صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بمهام ما زالت إلى عهد قريب حصراً على الإنسان)[2].

يتضح مما سبق أن الذكاء الاصطناعي عبارة عن برمجيات أو آلات أو هما معاً، تحاكي القدرات البشرية في المقدرة على الإدراك والتحليل واتخاذ القرارات، فهي تتميز بالقدرة على التعلم الذاتي من خلال الاستفادة من البيانات والمعلومات السابقة، ومن ثم القيام بتحليلها والاستفادة منها في عملية اتخاذ القرار بنفسه دون تحكم من الإنسان.

المطلب الثاني: حكم الانتهاكات الأخلاقية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي:

صورة المسألة: قد يقوم الذكاء الاصطناعي باتباع البرمجيات لتحقيق الأهداف بصرف النظر عن الاعتبارات البشرية، فهو لا يعبأ بما ينتج عن تنبؤاته بتشخيص حالات المرضى أو إجراءات العلاج من مشكلات أخلاقية، فالاحتمال يظل وارداً في قيام الذكاء الاصطناعي إلى التمييز العنصري بين المرضى وذلك بحسب ما تم برمجته عليه، مما ينتج عنه تحيز الذكاء الاصطناعي في نتائج البحث على أساس الجنس، أو العرق أو حالة التأمين، كأن يقوم بترتيب

(١) حسن، محمد جبريل، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ـ جامعة مدينة السادات، مج ٨ – عدد خاص، ٢٠٢٢، ص ١– ٦٤، ص:٨.

(٢) البرعي، د. أحمد سعد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، مجلة دار الإفتاء المصرية ، ع ٨٤، (دار الإفتاء المصرية، ٢٠٢٢)، ص ١٢– ١٥٩، ص:٢٤.

أولويات علاج المرضى بحسب الوضع التأميني للمريض، ومدى مقدرته على الدفع، مما قد يترتب عليه حرمان البعض من الرعاية الصحية، بسبب وضعه المادي أو الاجتماعي[١].

حكم المسألة:

أولاً: جاء في المادة (٩) من قانون مزاولة مهنة الطب على أنه يجب على مزاول المهنة: (اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على خصوصية المريض وكرامته دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر) [٢]، وذكر في الدورة (٢٥) التي أقامتها منظمة الصحة العالمية، حول الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، على أن القيم الأخلاقية تقوم على خمسة مبادئ: أولها أن الإنسان مكرم بغض النظر عن جنسه ولونه ومعتقده، والثاني: أن لكل إنسان حقاً في المحافظة على حياته، والثالث: يجب تحقيق العدل عند تقديم الرعاية الصحية، والرابع: الإحسان من خلال الحرص على ضمان جودة الرعاية الصحية المقدمة، وآخرها: أن لا ضرر ولا ضرار، وذلك بعدم التعمد بتعريض المريض لأي إجراء تشخيصي أو علاجي فيه تسبب لتعريضه للخطر أو الضرر[٣]، وعليه فإنه يجب على الطبيب أن يعالج جميع المرضى دون تحيز ولا تمييز.

ثانياً: عند تحليل النظر في صورة المسألة، نجد أن الذكاء الاصطناعي قد لا يحفل بأخلاقيات الطب، وما قد يترتب على نتائجه من تحيزات وتمييز عنصري، وبالتالي لا يجوز الاقتصار والاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الإجراءات التشخيصية والعلاجية، بل يجب على القائمين بالعمل الإداري وعلى الأطباء دراسة النتائج المقدمة من الذكاء الاصطناعي،

(١) حسن، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، ص٢٥، هايدي عيسى حسن، حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي: معطيات ورؤى وحلول، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة – كلية القانون، مج ٣٥، ع ٨٥، ٢٠٢١، ص ٢٥٩ – ٣٣١، ص: ٢٩٦، معاذ، الذكاء الاصطناعي تحديات من منظور المبادئ الأخلاقية الطبية، ص: ٦.

(٢) قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية https://amr.gov.kw/ar/law70-2020.php، ويوافق ما جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية الطبيب في المادة (٣)، رابط:
https://hsclibrary.ku.edu.kw/library/resouces/Islamic_ethics.pdf

(٣) اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، الدورة (٥٢)، منظمة الصحة العالمية – مكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ٢٠٢٥، الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، ص ١.

وتحري مدى انطباقها لميثاق الأخلاقيات الطبية والصحية، وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)، أي ومن حافظ على حياة إنسان فأنقذه مما يهلكه، فله أجر حفظها وإحيائها كما لو قام بإحياء الناس جميعاً[١]، ولاشك أن الذكاء الاصطناعي عندما يتحيز بتقديم بعض المرضى على غيرهم، بناء على مقدرتهم على دفع تكاليف التأمين، أو نتيجة لعرقهم أو جنسهم، فسيؤدي هذا إلى عدم حصول غيرهم على الرعاية الصحية المناسبة، بل قد يترتب عليها هلاكهم ووفاتهم، وهذا مما لا يرتضيه شرع ولا قانون، ومما يناقض أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تقوم على حفظ النفس عن كل ما قد يتسبب بهوانها ويفتك بها دون تحيز أو تمييز، فكان واجباً على الطبيب التأكد من نتائج الذكاء الاصطناعي سواء المتعلقة بالعمل الإداري أو التشخيصية أو العلاجية، حفاظاً على حياة الناس.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء:٧٠)، أي شرفهم وفضلهم على جميع المخلوقات[٢]، فكرامة الإنسان محفوظة يحرم الاعتداء عليها في الشريعة الإسلامية، وعرض الإنسان هو مكمن الكرامة الإنسانية، فيجب حفظها ويحرم التعدي عليها[٣]، ومن حفظ كرامة الإنسان أن لا يشعر بالذل والإهانة لعدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية المناسبة، بناء على خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي أدت إلى انتهاكات أخلاقية، بل يجب على الطبيب أن يشرف على الذكاء الاصطناعي ويجتهد في التأكد من سلامة النتائج المقدمة؛ لتقديم أفضل رعاية صحية لمن يحتاجها حفاظاً على كرامة المريض، ورعاية لصحته.

---

(١) الماتريدي، محمد بن محمد، تفسير الماتريدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م)، ط ١، ج:٣، ص: ٥٠٢.

(٢) المرجع السابق، ج:٧، ص: ٨٦.

(٣) عبد المقصود، د. جمال توفيق، حقوق المرضى وواجباتهم من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، ع ٣، م٥، ٢٠١٩، ص٣٤٠- ٤١٠، ص:٣٨١، الخيري، طلال بن عقيل، الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية، مجلة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبوك، مج ١، ع ٤، ٢٠٢١، ص ١٨٥ - ٢١٠، ص: ٢٠٤.

٣ – تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة الذي تقوم عليه جميع الشرائع السماوية، وذلك بتلقي جميع المرضى للرعاية الصحية المناسبة، وهو ما أقسم عليه الطبيب وتعهد به، فبالتالي يجب عليه أن يحرص على متابعة نتائج الذكاء الاصطناعي والإشراف عليها للتأكد من سلامتها؛ تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بين المرضى[١].

المطلب الثالث: حكم تعطيل وإتلاف برمجيات الذكاء الاصطناعي والسيطرة عليها:

صورة المسألة: يمكن أن تتعرض تقنيات وأجهزة الذكاء الاصطناعي لهجمات القرصنة الإلكترونية فتصاب بالفيروسات والخلل الفني، فتعمل بشكل غير متوقع وتفعل غير ما يطلب منها، مما يترتب على ذلك وقوع الأضرار الجسيمة، والخسائر الكبيرة نتيجة لإدخال البيانات الخاطئة، أو العبث بنظام البرمجة، حيث يمكن أن يساء استخدام الذكاء الاصطناعي اعتماداً على دوافع المبرمجين أو الشركات أو نظم الرعاية الصحية التي تقوم بتصميمها[٢].

الحكم الشرعي: إن بيان حكم التسبب بتعطيل وإتلاف برمجيات الذكاء الاصطناعي، ينبني على مسألة: هل يعتبر الذكاء الاصطناعي من المنافع المعتبرة شرعاً، وبالتالي تعد مالاً متقوماً يجب ضمانها حال قرصنتها والاعتداء عليها أم لا؟! وهذا ما سنوضحه في الآتي:

أولاً: اختلف الفقهاء في حكم المنافع هل تعد أموالاً متقومة أو لا؟!: وذلك على قولين، بيانهما في الآتي:

القول الأول: إن المنافع لا تعد مالاً فلا قيمة لها، وبالتالي لا تضمن لو تسبب بتعطيلها وإتلافها حال التعدي عليها، وهو قول الحنفية، واستثنوا من ذلك تقومها بالعقد بطريق الضرورة ولحاجة الناس، كما في الإجارة وذلك على خلاف القياس، وعندهم ما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[٣]، واستدلوا بما يأتي:

(١) الخيري، الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ص: ٢٠٤.
(٢) حسن، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، ص:١٩.
(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ)، ط١، ج:٥، ص: ١٢، السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (مصر: مطبعة السعادة)، ج:١١، ص:٧٩.

- إن المنافع لا تحرز ولا تحاز فلا يتصور فيها الإتلاف، ولا التمول وذلك لأنه لا يمكن صيانتها وادخارها لوقت الحاجة؛ لكونها أعراضاً، لا تبقى زمانين، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى.

ويرد عليهم: أن قولهم بعدم اعتبار مالية المنافع ؛ لكونها لا تحاز ولا تحرز لا يقوم عليه دليل، بل وردت أدلة الشرع بجواز العقد على المنافع كما في عقد الإجارة فيقاس عليها غيرها؛ وذلك مراعاة لحاجة الناس، وتحقيقاً لمصالحهم، وأعرافهم التي جعلت من المنافع أموالاً متقومة، وبالتالي يجب الضمان حال التعدي عليها؛ حفظًا للمال الذي تقوم عليه مقاصد الشريعة.

القول الثاني: إن المنافع تعد مالًا متقومًا مضمونًا، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(١) والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، ومما استدلوا به ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (سورة البقرة: ١٩٤)، جاءت الآية عامة بتحريم الاعتداء بجميع أشكاله، وأمرت بمجازاة من ظلم بعدوانه، برد عدوانه بالمثل رفعاً للظلم(٤)، ولأن المنافع تعد أموالاً، فيجب ضمان قيمتها عند الاعتداء عليها، رفعاً لظلم المتعدي بتفويته الانتفاع بها، وجزاء لتعديه وعدوانه.

٢- إن الأصل أن الأعيان تضمن لما فيها منافع يمكن استيفاؤها، فهي تقصد لمنافعها لا لذاتها، بحسب معاملات الناس وأعرافهم، إذ لا ضمان على ما لا منفعة فيه، فمن باب

(١) ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ط١، ج:٢، ص:٦٥٥، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ط١، ج:٨، ص: ٢٨١.

(٢) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:٦، ص: ٢٩٦، البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ط١، ج:٤، ص:٤٣٣.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م)، ط١، ج:٥، ص:١٦٤، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ط١، ج:١٤، ص: ٢٦٢.

(٤) الواحدي، علي بن أحمد، التفسير البسيط، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي، ١٤٣٠ هـ)، ط١، ج:٣، ص: ٦٢٩.

أولى أن تضمن المنافع عند الاعتداء عليها بأن تجرى المنافع والأعيان مجرى واحداً؛ لأن الناس يبذلون المال مقابل تحصيلها.

٣ – إن عدم اعتبار المنافع أموالًا فيه ظلم وجور يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تقوم على حفظ المال وحرمة الاعتداء عليه؛ حيث سيؤدي عدم اعتبار ماليتها تضييع لحـ[١].

الترجيح:

يترجح لدى الباحثة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار مالية المنافع، وبالتالي يجب الضمان عند قرصنتها والاعتداء عليها، فإضافة إلى قوة من استدلوا به، وبالنظر إلى أعراف الناس في هذا الزمن نجد أن هناك العديد من المنافع التي استحدثت، وصارت ذات قيمة مالية، تباع وتشترى، كما هو الحال في البرامج الإلكترونية، وحقوق الملكية، وغير ذلك، فلو لم تعتبر المنافع أموالاً مضمونة يحرم قرصنتها والاعتداء عليها، لأدى هذا إلى ضياع الحقوق، وتفشي الظلم، مما يترتب عليه انطفاء حافز التميز والإبداع في الاختراعات والابتكارات التي يكون قوامها عمّا تقدمه من منافع.

ثانياً: حكم الاعتداء على برمجيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المجال الطبي والتسبب بإتلافها وتعطيلها:

بناء على ما تبين معنا من اعتبار المنافع أموالاً متقومة، فإنه يحرم قرصنة برمجيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المجال الطبي، ويجب على الجاني ضمان ما أتلفه، ويجوز للقاضي تعزيره بما يكون رادعاً له، وزاجراً لغيره، وذلك للأدلة الآتية:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة الأعراف:٥٦)، جاءت الآية عامة بتحريم جميع أنواع الفساد في الأرض، وتضييع ما أمر الله بحفظه، ومنه حفظ المال وحرمة التعدي عليه[٢]،

(١) القرافي، الذخيرة، ج:٨، ص: ٢٨٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ج:٦، ص: ٢٩٦.
(٢) الماوردي، علي بن محمد، تفسير الماوردي ، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:١، ص: ٧٤.

وفي إتلاف وتعطيل برمجيات الذكاء الاصطناعي اعتداء على ما يعتبر مالاً في الزمن المعاصر وإفساد له، وهذا مما تحرمه الشريعة الإسلامية.

٢ – إن في الاعتداء على برمجيات الذكاء الاصطناعي، وباعتبار أنها أموالاً متقومة، اعتداءاً على المال الذي تقوم مقاصد الشريعة الإسلامية على حفظه وعصمته من الاعتداء عليه[١].

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)، ج:٣، ص: ٢٣٨.

المبحث الثاني

حكم التعديات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي

المطلب الأول: حكم جناية الطبيب الناتجة عن استخدامه للذكاء الاصطناعي:

صورة المسألة: قد يترتب على استخدام الطبيب للذكاء الاصطناعي جناية[١] تلحق الضرر بالمريض أو تؤدي إلى وفاته، فجناية الطبيب إما أن تكون جريمة عمدية؛ كأن يتعمد الطبيب استخدام الذكاء الاصطناعي كآلة بهدف الإضرار بالمريض والتعدي عليه، أو أن تكون جريمة قد وقعت خطأ؛ كما لو قصَّر الطبيب في اتباع الإرشادات الصحيحة في كيفية استخدامه، مما أدى إلى وقوع الجريمة[٢].

الحكم الشرعي: يختلف الحكم الشرعي بحسب قصد الجاني ونيته، هل تعمد الطبيب الجناية والتغرير بالمريض أم كان الضرر ناتجاً عن خطأ غير مقصود؟! هذا ما سنقوم ببيانه في الآتي:

أولاً: يختلف حكم الجنايات على النفس وما دونها في الشريعة بحسب الدافع لها، وذلك كالآتي:

١ - **حكم الجناية على النفس:** ويقصد بها قتل إنسان وإزهاق روحه، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن القتل ينقسم بحسب قصد الجاني وإرادته إلى ثلاثة أنواع[٣]، مبينة في الآتي:

- **القتل العمد:** وذلك بأن يقصد الجاني العدوان على الشخص بهدف إزهاق روحه،

(١) عرفت الجناية بأنها: (كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها)، وعليه فإن كل اعتداء على النفس أو البدن أو المال فهو جناية تحرمها الشريعة الإسلامية، انظر: نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط١، ج:١، ص: ٢٨٥.

(٢) حسن، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، ص:٢٧، السناني، ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ص:٢٥٨.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م)، ط١، ج:١١، ص:٤٤٥، وص: ٥٣١، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ج:٤، ص:١٧٨ وص:٢٠٢.

ويجب في حقه القصاص، أو دفع الدية من ماله إن تنازل أهل القتيل عن القصاص، أو قد يلجأ أولياء القتيل إلى العفو عنه بلا مقابل.

- **القتل الخطأ:** وذلك بأن يتسبب الجاني بقتل إنسان دون قصد منه ولا عدوان، ويجب في حقه الكفارة من ماله، والدية المخففة على العاقلة.

- **القتل شبه العمد:** أن يتعمد الجاني الاعتداء على شخص بأداة لا تقتل غالباً، فيتسبب بموته، ويجب في حقه الكفارة، والدية المغلظة على العاقلة.

٢ - **حكم الجناية على ما دون النفس:** ويقصد بها كل ما فيه اعتداء على جسم الإنسان بما لا يؤدي إلى موته، كأن يقطع عضو، أو يجرحه، أو يقوم بضربه وتشويهه، وإذهاب منفعته، فالحكم فيها كالآتي:

- **إذا كانت الجناية عمداً:** فالمجني عليه بالخيار بين القصاص أو الدية، أو العفو عنه.

- **إذا كانت الجناية خطأ:** فيخير المجني عليه بين أن يأخذ من الجاني الدية، أو أن يعفو عنه دون مقابل.

ثانياً: أجمع الفقهاء على أن الطبيب المأذون له بالعلاج إذا ترتب على عمله ضرر لحق بالمريض، كتلف عضو أو نفس أو ذهاب للمنفعة؛ فإنه لا يضمن إذا توافر فيه شرطان[١]، موضحان في الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الطبيب ماهراً حذقاً في مهنة الطب، وله من العلم والمهارة التي تجعله أهلاً لهذه الصنعة.

الشرط الثاني: ألا يجاوز ما ينبغي له فعله في علاج المريض، كأن يتجاوز الموضع الذي يجب عليه قطعه، فتثبت جناية يده على ما فعل.

فمتى ما اختل الشرطان أو أحدهما، فإن الطبيب يضمن الجناية المترتبة على فعله، ومما يستدل به على ذلك:

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:٤، ص: ١٠٠، ابن قادمة، المغني، ج: ٨، ص:١١٧.

١ – قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤)، أوجبت الآية القصاص على مَنْ يتعمد الاعتداء على الآخرين ظلماً، فأجازت لمن أعتدي عليه أن يعتدي على المتعدي ويفعل به بمثل ما تعدى به عليه[١]، والطبيب إذا تعمد مجاوزة ما هو مسموح له في معالجة المريض، أو مارس المهنة وهو جاهل غير متمكن منها، يكون متعدياً يجب عليه ضمان ما فعله.

٢ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تطبَّب ولا يعلم منه طِبٌّ، فهو ضامن"[٢]، دل الحديث على أن من يقوم بمعالجة المرضى وهو ليس أهلاً لذلك، فيتعدى في معالجتهم، فالواجب في حقه الضمان[٣].

٣ – القياس على قطع يد السارق، فلا ضمان إذا تعدى من يقيم الحد موضع القطع دون قصد، فكذلك الحال مع الطبيب الماهر، بجامع أن كليهما قد فعل فعلاً مباحاً مأذوناً له فيه، فلم يضمن سرايته[٤].

وبناء على ما سبق: إذا تعمد الطبيب الماهر تجاوز ما هو واجب عليه في علاج المريض، أو قام بها طبيب جاهل أو كان غير ماهر وغير متمكن من أصول المهنة، فأدت مداواته للمريض إلى ضرر أتلف عضواً أو أدى إلى ذهاب منفعته ، أو تسب بإزهاق روح المريض، فيكون الحكم في حقه كالآتي:

– إذا تعمد قتل المريض: فيجب في حقه القصاص أو الدية أو قد يلجأ أولياء القتيل إلى العفو عنه بلا مقابل.

(١) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م)، ط٢، ج: ٢، ص: ٣٥٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة في أول أبواب الطب _ باب من تطبب ولم يعلم منه وطب، حديث رقم: ٣٤٦٦، ج:٢، ص: ١١٤٨، وأبو داود في أول كتاب الديات، حديث رقم: ٤٥٨٦، ج:٦، ص: ٦٤٣، والنسائي في كتاب القسامة_ باب صفة شبه العمد، حديث رقم: ٤٨٣٠، ج:٨، ص: ٥٢، قال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (المكتب الإسلامي)، ج:٢، ص: ١٠٥٩.

(٣) المظهري، الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م)، ط١، ج:٤، ص: ٢١٧.

(٤) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١٣٩٧ هـ)، ط١، ج:٥، ص: ٣٣٧.

- إذا تعمد الاعتداء دون أن يقصد قتل المريض فمات: فيجب في حقه الكفارة، والدية أو قد يعفو عنه أولياء المقتول.
- إذا تسبب خطأ بقتل المريض: فيجب في حقه الكفارة والدية، أو قد يعفو عنه أولياء المقتول.
- إذا تسبب بجناية دون النفس عمداً: فيجب في حقه القصاص أو الدية، أو قد يعفو المريض.
- إذا تسبب بجناية دون النفس خطأ: فيجب في حقه دفع الدية للمجني عليه أو قد يعفو عنه.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم جناية الطبيب الماهر المأذون له بالعلاج، ولكن قام بخطأ أدى إلى قتل المريض أو إتلاف عضو من أعضائه، أو تسبب بذهاب منفعته، هل عليه الضمان أم لا ؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يضمن الطبيب الماهر المأذون له بالعلاج الضرر المترتب عن خطئه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، ومما استدلوا به ما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء:٩٢)، جاءت الآية عامة

(١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م)، ط٢، ج:٦، ص: ٥٦٢، السرخسي، المبسوط، ج:٢٦، ص: ٩٨.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ط٢، ج:٦، ص:٦٥، الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ج: ٨، ص: ٤٠٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:٤، ص: ٢٠٠، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ط١، ج:٢، ص: ٢٥١، الوائلي، محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ط١، ج:١٥.ص: ٩٤١٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج:٥، ص: ٣٩٨، ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج:٥، ص: ٣٣٨، العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، ط١، ج:١٠، ص: ٨١.

بوجوب الكفارة والضمان على الخطأ[١]، فتشتمل بعمومها الجنايات الخاطئة سواء من الأطباء أم غيرهم.

يناقش دليلهم: أن عموم هذه الآية مخصص بقوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة:١٩٣)، فلا يجب الضمان إلا على من تعمد ظلماً الاعتداء[٢]، والطبيب الماهر المأذون له بالعلاج إذا أخطأ فإنه لا يكون متعمداً[٣].

يرد عليهم: أن الآية صريحة بتخصيص وجوب الدية على من تسبب بموت إنسان خطأ، فهي تجب على من ترتب على فعله جناية لا يقصدها، فلو قلنا بعدم وجوب الضمان على من أخطأ ولم يتعمد الجناية كالطبيب ونحوه، فلا فائدة من تخصيص الدية بالقتل الخطأ المنصوص عليه في الآية.

٢ – إن خطأ الطبيب الماهر قد أدى إلى إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ؛ وذلك لأنه لا يشترط القصد في ضمان الأنفس والأموال، لذلك كان واجباً الضمان على المجنون أو البهيمة، إذا تسببوا بإتلاف مال، والطبيب في حال الخطأ قد جنت يده في الواقع عندما أخطأ في التقدير فكان واجباً عليه الضمان، وإن كان غير آثم[٤].

القول الثاني: لا يضمن الطبيب الماهر المأذون له بالعلاج الضرر المترتب عن خطئه، وهو رواية عن الإمام مالك، ومما استدل به على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[٥]، دل الحديث على تضمين الطبيب الجاهل، ويدل بمفهومه على أن الطبيب الماهر لا يضمن إذا أخطأ[٦].

يجاب عن دليلهم: أن خطأ الطبيب الماهر قد أدى إلى ضرر، والجناية الناتجة عن خطأ

(١) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ط٣، ج:١٠، ص: ١٧٦.
(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج:٣، ص: ٥٧٣.
(٣) موقع الموسوعة الميسرة في قضايا الفقه المعاصرة، الأخطاء الطبية، ٢٩/ ٤/ ٢٠٢١، تم الاطلاع تاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠٢٣، رابط: الأخطاء الطبية – الموسوعة الميسرة (erej.org).
(٤) ابن قدامة، المغني، ج:٥، ص: ٣٩٨، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج:١٠، ص: ٨١.
(٥) تم تخريجه سابقاً.
(٦) المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، ج: ٤، ص: ٢١٧.

يجب فيه الكفارة ودفع الدية للمريض أو لورثته في حال وفاته، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء:٩٢).

الترجيح: يترجح لدى الباحثة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بوجوب الضمان على الطبيب الماهر إذا ترتب على عمله خطأ غير مقصود، فإن أدى خطؤه إلى قتل المريض فيجب في حقه الكفارة والدية، وأما إذا تسبب بجناية دون النفس فيجب في حقه الدية فقط.

وهذا ما يؤيده قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن ضمان الطبيب، إلى أن الطبيب يكون ضامناً، (إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ- إذا تعمد إحداث الضرر.

ب- إذا كان جاهلًا بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه.

هـ- إذا غرر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقرّه أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

وأن الطبيب -ومَن في حكمه- مسؤولاً جزائيًّا في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائيًّا إلا إذا كان الخطأ جسيماً)[1].

وأخيراً: حكم الجنايات التي قد تقع من الطبيب نتيجة لاستخدامه للذكاء الاصطناعي:

بناء على ما ذكرنا سابقاً في حكم جناية الطبيب وضمانه، فالجواب يكون كما يأتي:

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٢٢٣ (٢٣/٧) بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية، انظر: قرار رقم: ٢٢٣ (٢٣/٧) بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية، رابط: قرار بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي - مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org) ، وقرار رقم: ١٤٢ (١٥/٨) بشأن ضمان الطبيب، رابط: قرار بشأن ضمان الطبيب - مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org)

١ – إذا تعمد الطبيب سواء أكان حذقاً ماهراً مأذوناً له بعلاج المريض، أو كان غير ماهر أو غير مأذون له بالعلاج، باستغلال الذكاء الاصطناعي واستعماله كأداة بهدف إلحاق الضرر بالمريض، أو التسبب بموته وهلاكه، فالواجب في حقه الضمان، من قصاص وكفارة ودية بحسب قصده وجنايته، ويكون مسؤولاً جزائياً أمام القانون إذا توافرت أركان الجريمة في فعله، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤)، حيث جاءت الآية بوجوب القصاص على مَنْ يتعمد الاعتداء ظلماً على الآخرين، فيُعْتَدى على الجاني بمثل ما فعل[١]، والطبيب سواء أكان ماهراً بأصول المهنة وبكيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة المرضى، أم كان جاهلاً، فإنه إذا تعمد الإضرار بالمريض فتكون عقوبته بحسب فعله:

- فقد تطبق عليه أحكام القتل العمد إذا كان قاصداً من جنايته قتل المريض باستخدام الذكاء الاصطناعي، من وجوب القصاص أو الدية.

- أو تطبق أحكام القتل شبه العمد إذا كان قاصداً إلحاق الضرر بالمريض باستغلال الذكاء الاصطناعي دون قتله، ولكن مات المريض، من وجوب الكفارة والدية.

- أو تطبق أحكام جناية ما دون النفس، إذا تعمد إتلاف عضو أو إذهاب منفعته باستخدام الذكاء الاصطناعي، من وجوب القصاص أو الدية.

٢ – إذا ترتب على استخدام الطبيب الماهر بأصول مهنة الطب، والمتمكن من استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة المرضى خطأ، أو كان جاهلاً بالمهنة غير متمكن من تقنيات الذكاء الاصطناعي، وترتب على عمله خطأ أضر بالمريض، فالراجح بوجوب الكفارة والضمان بدفع الدية إن أدى خطؤه إلى موت المريض؛ وذلك لما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء:٩٢)، جاءت الآية عامة بوجوب الكفارة والدية على من يتسبب بقتل مسلم خطأ[٢]، فتشتمل بعمومها جميع الجنايات

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٣٥٥.
(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج: ١٠، ص: ١٧٦.

الخاطئة ومنها الجنايات التي قد تقع خطأ نتيجة لاستخدام الطبيب للذكاء الاصطناعي في معالجة المرضى، وأما إذا لم يمت ولكن تسبب بضرر عضو أو ذهاب منفعته، فيجب الضمان عليه بدفع التعويض المالي للمريض.

- إن الطبيب تسبب بضرر ألحق بالمريض؛ والضرر يجب أن يزال في الشريعة الإسلامية(١)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»(٢)، ولا سبيل إلى رفع الضرر والاعتداء الواقع بالعضو أو النفس إلا بالضمان.
- إن الطبيب هو المباشر في الإشراف على الذكاء الاصطناعي فوجب الضمان في حقه سواء تعمد الإضرار بالمريض أم لم يتعمد(٣)، والقاعدة الشرعية: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)(٤) وذلك بإجماع العلماء(٥).
- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»(٦)، فدل الحديث على حرمة التعدي على نفس المسلم وعرضه، وإيذائه بأي شكل من الأشكال(٧)، وفي الجناية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة المريض اعتداء وإتلاف يجب ضمانه لرفع الضرر أو التلف الواقع، سواء تعمد إيذاء المريض أم لم يتعمد.

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٧٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم: ٢٣٤٠، ج:٢، ص:٧٨٤، حديث صحيح، انظر: السيوطي والألباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، ج:٢، ص: ١٠٨٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: ٧، ص: ١٦٥.

(٤) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد وآخرون، ص٢٧.

(٥) الخضير، د. علي بن عبد العزيز، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ – ١٤٤٣ هـ، ٢٠١٢ – ٢٠٢١ م)، ج:٢، ص: ٧٨٤

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم:٦٧، ج: ١، ص:٣٧، ومسلم في كتاب القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء، حديث رقم: ١٦٧٩، ج:٥، ص:١٠٨.

(٧) العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج:٢، ص: ١٤٦.

المطلب الثاني: حكم الجناية الناتجة عن تصرفات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي:

ينقسم الكلام عن الجنايات التي قد تصدر من الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي إلى قسمين، كما هو موضح في الآتي:

القسم الأول: تصرف الذكاء الاصطناعي وجنايته بناء على خطأ في البرمجة أو عطل أهمل صيانته أو خطأ في التشغيل:

صورة المسألة: أن يقوم الروبوت بتنفيذ الأوامر التي تمت برمجته عليها، فينتج عن ذلك جناية تلحق الضرر بالمريض، كتلف عضو أو ذهاب منفعته أو قتل نفس، نتيجة لبرمجة خاطئة للذكاء الاصطناعي، أو نتيجة لعطل أهمل صيانته، أو خطأ في التشغيل أدى إلى ارتكاب الذكاء الاصطناعي للجناية، ومثالاً عليه لو قام الروبوت الجراحي أثناء العملية الجراحية بغلق الشرايين بطريقة خاطئة، أدت إلى تجلط في الدم ومن ثم وفاة المريض(١).

الحكم الشرعي: إن الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي ما زال في طور النمو، ولم يصل إلى مرحلة انفراده بالتصرفات وارتكاب الجريمة، فهو وإن كان يقوم على خاصية التعلم الآلي العميق، والقدرة على تشخيص الأمراض إلا أن تقنيات الذكاء الاصطناعي ما زالت تعتبر مجرد آلة تستخدم تحت إشراف الطبيب والمؤسسة، وبالتالي لو ترتب على تصرفات الذكاء الاصطناعي ضرر بالأعضاء أدى إلى ذهاب منفعة أو تلف عضو أو إزهاق روح، فينظر في أسباب تصرفاته، بحسب ما يأتي:

- إن وقعت الجناية نتيجة خلل في برمجة الذكاء الاصطناعي، وقد كان المبرمج على علم به، ولكنه لم يقم بتصحيحه ظناً منه أن لا خطر في ذلك؛ فيجب الضمان عليه، وكذلك إن كانت الجناية ناتجة عن عيب مصنعي علم به المصنع وظن أن لا خطر منه فتسبب بجناية فالضمان عليه، وذلك لما يأتي:

١ – القواعد الفقهية التي توجب الضمان على الإتلاف، منها (الإتلاف يستوي فيه المتعمد

(١) حسن، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، ص:٢٧.

والجاهل والناسي)[١]، و(لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل)[٢]، والإتلاف قد يكون بالمباشرة أو بالتسبب[٣]، و(والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي)[٤] والمبرمج أو المصنع في هذه الصورة قد تسببوا في جناية أضرت بالمريض، فوجب الضمان على المخطئ منهم وإن جهلوا أن الخلل البرمجي أو العيب المصنعي قد يتسبب بجناية بالمريض، وذلك بدفع الكفارة والدية في حال موت المريض، أو دفع التعويض المالي للمريض لما لحق به من ضرر. يقول السرخسي: (جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف)[٥].

٢ – إنه قد ترتب على الخلل البرمجي أو العيب المصنعي ضرر بالمريض وجب إزالته، ولا سبيل لذلك إلا من خلال الكفارة والدية إن مات المريض خطأ أو دفع التعويض المادي إذا تلف عضو أو ذهبت منفعته، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٦]، ولا سبيل إلى رفع الضرر والاعتداء الواقع بالعضو أو النفس إلا بالضمان[٧].

– إن وقعت جناية الذكاء الاصطناعي نتيجة خلل في البرمجة أو عيب في التصنيع، على الرغم من اتباع المبرمج أو المصنع لإجراءات الأمن والسلامة، وتأكدهم من برمجة المنتج وجودته، وكان الطبيب متمكناً من الذكاء الاصطناعي، وكانت المؤسسة الصحية حريصة على سلامة أجهزة وتقنيات الذكاء الاصطناعي وعلى صيانتها الدورية، فيمكن أن تخرج هذه المسألة وتقاس على ما ورد عن الفقهاء في حكم إتلاف الحيوانات والجمادات، كما هو موضح في الآتي:

(١) الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السعدية، (الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م)، ط١، ص:١٢٨.

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م)، ط١، ج:١، ص:٢٢٧.

(٣) الزامل، شرح القواعد السعدية، ص: ١٢٣.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ج:٣، ص: ٢٤٩، الغزي، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ط١، ج:٩، ص: ٤٢٢.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج: ١١، ص:١٠٠.

(٦) تم تخريجه سابقاً.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: ٧، ص: ١٦٥.

– أجمع الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن الدابة إذا انفلتت من يد صاحبها وأتلفت شيئاً دون تقصير من مالكها، فإن جنايتها هدر لا يجب فيها الضمان[٥]، وعند النظر في جناية الذكاء الاصطناعي في هذه الصورة نجد أن الجهود قد تضافرت من جميع الأطراف في اتباع الشروط والإرشادات التي تكفل تقديم أفضل خدمة في معالجة المريض، ولكن الخطأ وقع لأمر خارج عن الإرادة، وعليه ترى الباحثة أن لا ضمان في هذه الحالة، لما يأتي:

١ – قول النبي صلى الله عيه وسلم: قال: «العجماء جرحها جبار»[٦]، دل الحديث على أن الدابة إذا أتلفت شيئاً سواء أكان نهاراً أم ليلاً، وبغير تفريط من مالكها ولم يكن معها أحد، فلا ضمان على ما أتلفته[٧]، والذكاء الاصطناعي في هذه الصورة وعلى اعتبار أنه آلة في يد الطبيب قد قام بجناية خارجة عن الإرادة ودون تقصير من أي من الأطراف، فلا ضمان على أحد في هذه الصورة.

٢ – اشترط الفقهاء لوجوب الضمان أهلية الجاني، فلذلك قالوا إن البهيمة إذا أتلفت شيئاً دون تقصير من صاحبها، فجنايتها هدر لا ضمان فيها، وكذلك لو سقط حائط فتسبب

(١) المرجع السابق، ج:٧، ص:٢٨٢، الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٤ هـ)، ط ١، ج:٦، ص: ١٤٩.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤). الذخيرة (ط.١). دار الغرب الإسلامي.، ج:١٢، ص: ٢٦٣، الزبيدي، عثمان بن المكي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، (المطبعة التونسية، ١٣٣٩ هـ)، ط ١، ج:١، ص: ١٦٩.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م)، ط ١، ج:١٧، ص:٣٨٠، السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي)، ج:٤، ص: ١٧١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص:٥٤٢، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، (السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)، ط ١، ج:٩، ص: ٣١٩.

(٥) العبيسي، د. عادل بن محمد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج:١١، ص: ٣١١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات_ باب المعدن جبار، حديث رقم: ٦٩١٢، ج:٩، ص: ١٢، ومسلم في كتاب الحدود_ باب جرح العجماء، حديث رقم: ١٧١٠، ج:٥، ص: ١٢٧.

(٧) التيمي، أبو القاسم إسماعيل بن محمد، شرح صحيح البخاري، (الكويت: دار أسفار، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١م)، ط ١، ج:٣، ص: ٣٩٨.

بجناية فلا ضمان على صاحب الدار ما لم يكن متعدياً أو مقصراً[١]، ولا أهلية للذكاء الاصطناعي حتى يحكم بوجوب الضمان عليه.

٣ – الأصل أن الطبيب يجب عليه أخذ الموافقة المستنيرة من المريض مبيناً له بكل أمانة وصدق الخطة العلاجية والإجراءات المتبعة في المعالجة، ومنبهاً له عن الفوائد والمخاطر المحتملة التي قد تحدث أثناء معالجة المريض[٢]، فإذا نبه الطبيب مريضه بفائدة استخدام الذكاء الاصطناعي وبين له مخاطره، ولم يكن هناك أي تقصير، فوقعت جناية من الذكاء الاصطناعي لخلل برمجي طارئ، أو عيب مصنعي مفاجئ، فلا ضمان في هذه الحالة.

ثالثاً: إن كان الطبيب ماهراً بأصول مهنة الطب ومأذوناً له بالعلاج، وكان متمكناً من استخدام الذكاء الاصطناعي، ولكن تسبب الذكاء الاصطناعي بجناية نتيجة عطل أهمل صيانته، فينظر:

- إن علم الطبيب بعطل تقنيات الذكاء الاصطناعي وجازف في استخدامها في معالجة المرضى، وتسبب بجناية خطأ، فيجب الضمان عليه، ففي حال تسبب خطؤه بموت المريض فيجب عليه الكفارة والدية، وأما لو تسبب بجناية دون النفس، فالواجب في حقه دفع الدية أي التعويض المالي للمريض، للأدلة التي ذكرناها سابقاً من وجوب الضمان على المباشر إذا تعدى[٣]، والقاعدة الشرعية: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)[٤]، فوجب رفع الضرر عن المريض لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

- إن جهل الطبيب بعطل تقنيات الذكاء الاصطناعي وكانت المؤسسة الصحية على علم به، وترتب على عمل الطبيب جناية ألحقت ضرراً بالمريض، فالضمان على المؤسسة الصحية، وذلك لما يأتي:

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: ٧، ص: ٢٨٢

(٢) المادة رقم (١٠) من قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب، والمهن المساعدة لها، وحقوق المرضى، والمنشآت الصحية، رابط: https://amr.gov.kw/ar/law70-2020.php .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:٧، ص: ١٦٥.

(٤) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص:٢٧.

(٥) تم تخريجه سابقاً.

١ – قياساً على الأحكام المتعلقة بالحيوانات والجمادات إذا نتج عنها ضررٌ، فقد ذكرنا بعدم وجوب الضمان إذا لم يكن هناك تقصير من صاحبها أو تعد، ولكن لو كان هناك تقصير فالواجب الضمان على صاحبها، والمؤسسة الصحية عند تفريطها بالصيانة الدورية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، تكون متعدية، مما يستوجب وجوب الضمان عليها.

٢ – للقواعد الفقهية التي توجب الضمان على المتسبب إذا تعدى، منها: (الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي)[١]، و(لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل)[٢]، والإتلاف قد يكون بالمباشرة أو بالتسبب[٣]، و(والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي)[٤]، مما يستوجب إيجاب الضمان على المؤسسة الصحية لتقصيرها في صيانة أعطال الذكاء الاصطناعي؛ فتسبب بضرر بالمريض استوجب رفعه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[٥]، ولا سبيل إلى رفع الضرر والاعتداء الواقع بالعضو أو النفس إلا بالضمان[٦].

٣ – للقواعد الفقهية التي تدل على أن من ينتفع بشيء فيجب عليه تحمل الضرر الناتج عنه، منها: (الخراج بالضمان)[٧]، و(والغنم بالغرم)[٨]، وبالأخص المؤسسات الصحية الخاصة فإنها تنتفع من مبالغ التأمين أو الأموال التي يدفعها المريض للانتفاع بالذكاء الاصطناعي في معالجته، وعليه فإن أي ضرر ناتج عن تقصيرها يجب عليها ضمانه.

هذا وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، على أنه: (تكون المؤسسة الصحية

(١) الزامل، شرح القواعد السعدية، ص:١٢٨.
(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، ج: ١، ص: ٢٢٧.
(٣) الزامل، شرح القواعد السعدية، ص: ١٢٣.
(٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:٣، ص: ٢٤٩، الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج:٩، ص:٤٢٢.
(٥) تم تخريجه سابقاً.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:٧، ص: ١٦٥.
(٧) أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج:١، ص: ٨٨.
(٨) المرجع السابق، ج:١، ص: ٩٠.

(عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ)[١].

القسم الثاني: تصرف الذكاء الاصطناعي وجنايته بناء على قراراته المنفردة:

صورة المسألة: أن يكون الذكاء الاصطناعي هو المتسبب بنفسه في ارتكاب الجريمة، دون أي تدخل خارجي، فتكون الجناية نتيجة لسلوك الذكاء الاصطناعي المباشر والمنفرد، كما لو قام بفصل أجهزة التنفس عن المريض، أو أخطأ في وصف الدواء أو اتخذ قرارات لا تتناسب مع حالة المريض، وغير ذلك[٢]، وهذه المسألة تعد افتراضية في الوقت الحالي، ولكن نظراً للتطورات التكنولوجية في العصر الحديث، فلا يستبعد أن يصل العلماء بالذكاء الاصطناعي إلى مرحلة تمكنه من الانفراد في التصرفات واتخاذ القرارات في معالجة المرضى.

الحكم الشرعي:

إن ما يقوم عليه الذكاء الاصطناعي من قدرة على محاكاة السلوك البشري من خلال التعلم الآلي العميق القائم على التفكير والاستنتاج والقدرة على خلق المعلومات التي تتواكب مع معطيات العصر بناء على البيانات التي قد غذيت بها خوارزمياته، يجعل النظر إليه متردداً بين كفتين، ما بين كونه آلة، وبين تشابهه مع قدرات البشر وسلوكياتهم، وبناء على ذلك هل يمكن القول إن للذكاء الاصطناعي أهلية[٣] توجب له الإلزام والالتزام بالحقوق؟! وهل من الممكن أن يجعل له شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية يمكن من خلالها ضمان جنايته التي أضرت بالمريض؟! هذا ما سنبينه في الآتي:

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٤٢ (٨/ ١٥) بشأن ضمان الطبيب، رابط: قرار بشأن ضمان الطبيب – مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org)

(٢) حسن، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، ص:٢٧.

(٣) تعرف الأهلية اصطلاحاً بأنها: (صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه)، وهي على قسمين: القسم الأول: أهلية وجوب: أي صلاحية الإنسان أن تثبت له الحقوق وعليه معاً، أو له أو عليه، والقسم الثاني: أهلية الأداء: أي صلاحية صدور الأفعال من الإنسان على وجه يعتد به شرعاً، وكلا القسمين ينقسم إلى أهلية كاملة وأهلية ناقصة، للاستزادة، انظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م)، ط ١، ج:٤، ص: ٢٣٧، : السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، (حيدر آباد_ الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية)، ج:٢، ص: ٣٤٠.

أولاً: جاء في الشريعة الإسلامية ما يدل على اعتبار الشخصية الاعتبارية أو ما تسمى بالشخصية المعنوية والتي يقصد بها: (مجموع من الأشخاص أو مجموع من الأموال يستهدف به تحقيق غرض معين، ويعترف القانون له بالشخصية القانونية؛ وبالتالي يصبح قابلاً لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات، وينظر إليه مجرداً عن الأشخاص المؤسسة له أو الأموال المكونة له)[1]، وذلك عن طريق الاعتراف للمؤسسات الخيرية والمساجد والشركات بشخصية تشبه شخصية الأفراد في أهلية التملك التي تثبت لهم الحقوق وتوجب عليهم الواجبات، بقطع النظر عن ذمة الأفراد التابعين لها، أو المكونين لها[2]، ومثالاً على ذلك:

- الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف أوجبت له في الشريعة الإسلامية ذمة مالية مستقلة، وأثبتت له الأهلية في كسب الحقوق واستعمالها في الحدود القانونية، وأوجبت له حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير، كما يمكن للآخرين رفع الدعاوى عليه بصفته شخصاً اعتبارياً.
- إبرام المعاهدات التي يقوم بها الحاكم، فهي تظل نافذة وإن مات أو انتهت فترة حكمه، وكذلك في تعيين الموظفين والعمال فلا يتم عزلهم بموت الحاكم، مما يدل على أن للدولة شخصية اعتبارية وذمة منفصلة عن ذمة الحاكم.
- الأحكام الفقهية التي تناولها الفقهاء المعاصرون والمتعلقة بالشركات بكونها ذات شخصية اعتبارية، تجعل لها أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين، بحيث لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكونه من أسهم، وعليه لو أفلست الشركة فلا يلزمون بسداد ديونها من أموالهم الخاصة، كما يثبت للشركة حق التقاضي برفع الدعاوى على الغير، كما يمكن للغير أن يرفع الدعوى عليها[3].

دلت الأمثلة السابقة أن الشريعة الإسلامية تقر بالشخصية الاعتبارية التي ظهرت

(١) دسوقي، محمد السيد، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع ١٩، ٢٠٢١، ص ٣١٨_ ٣٧٢، ص ٣٣١.

(٢) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (دمشق: دار الفكر)، ط ٤، ج:٦، ص:٣٤٧، مدونة أحكام الوقف الفقهية، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م)، ط ١، ج: ١، ص: ٣٤٤.

(٣) المرجع السابق، الديبان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٤٣٢ هـ)، ط ٢، ج:١٣، ص: ١١٥، دسوقي، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، ص:٣٥٥.

في الزمن المعاصر نظراً لمتطلبات الثورة الصناعية التي أظهرت الحاجة إلى تجمع عدد من الأشخاص أو الأموال في شكل مؤسسة خاصة مثلاً، ليكون لها دور في المجتمع، فالأعمال الضخمة تحتاج إلى أموال كثيرة وجهد كبير ووقت طويل، وهذا مما لا يمكن للفرد بمفرده أن يقوم به، ومن هنا اعترف القانون بفكرة الشخصية الاعتبارية التي تمكن الشركة، وأعطاها شخصية قانونية تمكنها من كسب الحقوق وتحمل الالتزامات(١).

ثالثا: لو قامت شركة بالتعاقد مع أجير مشترك(٢)؛ لإنجاز الأعمال التي تم التعاقد عليها مع الزبائن، فتلفت العين بعمل الأجير المشترك، فالضمان يكون على الأجير المشترك وليس على الشركة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٣) والمالكية(٤) وهو قول عند الشافعية(٥) ورواية عند الإمام أحمد(٦)، واستدلوا بما يأتي:

١- إن محل التعاقد بين الشركة والأجير المشترك إنما هو تنفيذ العمل وإنجازه؛ وبالتالي فإنه لا يستحق الأجرة إلا عند إنجاز العمل وإتمامه؛ وعليه لو تلفت عند العين محل التعاقد، أو أخطأ في تنفيذ ما طلب منه، فلا أجرة له على العمل الذي قام به؛ لأن عمله مضمون عليه؛ فهو لا يستحق الأجرة إلا بالعمل؛ وهذا لا يكون إلا إذا قام بحفظ العين المعقود عليها، والتأكد من سلامتها عند تسليمها، وبالتالي فإن عقد المعاوضة مع الأجير المشترك يقتضي سلامة المعقود عليه ويوجب عليه حفظه، وإلا ضمن(٧).

---

(١) دسوقي، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، ص: ٣٣٠.

(٢) يقصد بالأجير المشترك: الشخص الذي يتم التعاقد معه على عمل معين، في مدة معينة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالطبيب والخياط والنجار، فقد سمي بالأجير المشترك؛ لأنه يقبل أعمالاً لأكثر من شخص في وقت واحد، فلا يختص بواحد من المستأجرين لا يشتركون جميعهم في منفعته واستحقاقها، انظر: ابن قدامة، المغني، ج:٨، ص:١٠٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج: ١٥، ص: ١٦١، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:٤، ص: ٢١١.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج:٥، ص:٥١٣، الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ط١، ج:٤، ص: ٥٧٥.

(٥) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية)، ج:٢، ص: ٢٦٧، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج: ٦، ص:١٨٠.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج:٨، ص: ١٠٣، التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ط٣، ج:٢، ص: ٧٧٩.

(٧) المرجع السابق، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:٤، ص:٢١١، المبسوط، السرخسي، ج:١٥، ص:١٠٣.

٢ – ما ورد عن الصحابة أنهم كانوا يضمنون الأجير المشترك، يقول علي رضي الله عنه بأنه: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[١]؛ وذلك استحساناً وصيانة لأموال الناس وحفظاً لها، لأن الأجير المشترك ما قبض العين إلا بهدف الحصول على الأجر فهو قابض لها لمنفعته، وجوب عليه ضمانها[٢].

وعليه فإنه يجوز أن يجعل للأجير المشترك ذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركة، فيتحمل ما جنت يداه وفرطت في أداء العمل المطلوب.

وأخيراً: بناء على ما ذكرنا سابقاً، فإنه يمكن أن يخرج حكم جناية الذكاء الاصطناعي بناء على قراراته المنفردة على ذلك، فيجوز أن يجعل له شخصية اعتبارية بجعله أهلاً للإلزام والالتزام، وذمة مالية منفصلة، عن ذمة المساهمين في الشركة المنتجة، ويمكن من خلالها ضمان الجنايات المترتبة عن تصرفاته المنفردة، دون أن يتضرر من ذلك أصحاب الشركات المنتجة أو المستخدمة للذكاء الاصطناعي.

ويستدل على جواز أن يجعل للذكاء الاصطناعي أهلية ناقصة، وشخصية اعتبارية، ما يأتي:

١ – تحفيز المصممين والمصنعين للذكاء الاصطناعي المستخدم في المجال الطبي، على تطويره وتحسينه، وفيه تشجيع المؤسسات الصحية والأطباء على تحسين جودة الرعاية الصحية في معالجة المرضى، من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة المرضى، لاسيما وقد أثبتت الدراسات مدى نجاحه وكفاءته في تشخيص الأمراض ومساعدة الأطباء في معالجة المرضى؛ وذلك للإعانة على المحافظة على صحة الأنفس ومعالجتها، وهو مما تقوم عليه مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ النفس بكل ما فيه إعانة على حمايتها ورعايتها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه –كتاب البيوع والأقضية، باب في القصر والصباغ، أثر رقم: ٢٢٣٤٢، ج:١١، ص:٥١٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار_ كتاب الصلح، باب تضمين الأجراء، أثر رقم: ١٢١٢٠، ج:٨، ص:٣٣٨.

(٢) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/ ٢٦٧، التنوخي، الممتع شرح المقنع، ج:٢، ص:٧٧٩.

٢ - في حال توصل العلم ونجح في إيجاد ذكاء اصطناعي يقوم بمعالجة المرضى بناء على تصرفاته المنفردة، فنتج عن تصرفاته خطأ تسبب بجناية، فالأولى أن يكون الضمان على الذكاء الاصطناعي ذي الشخصية الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة، فيعوض المريض عن الأضرار التي لحقت به من الأموال التي خصصت للذكاء الاصطناعي؛ لأنا لو جعلنا الضمان على المستخدم للذكاء الاصطناعي أو على المبرمج أو المصنع، ولم يكن هناك أي تقصير منهم، لأدى ذلك إلى الظلم بتضمينهم ضرر لا يد لهم فيه، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، دلت الآية على أن كل نفس ستحاسب بما عملت، ولا يعاقب أحد بذنب قد ارتكبه أحد غيره[١]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧)، أي لا تتجاوزوا الحدود التي فرضها الله عليكم فيما أحل لكم وفيما حرم عليكم، فهذا مما لا يحبه الله تعالى[٢]، وبالتالي يجب ضمان جناية الذكاء الاصطناعي بناء على تصرفاته المنفردة عليه باعتباره شخصية اعتبارية يمكن أن نثبت لها الإلزام والالتزام بالحقوق والواجبات.

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٢/ ٢٨٦.
(٢) المرجع السابق، ١٠/ ٥١٣.

الخاتمة

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات أجملها في الآتي:

أولاً: النتائج:

١- لا يجوز الاقتصار والاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وفي ترتيب أولويات معالجة المرضى، بل يجب دراسة ما يقدمه الذكاء الاصطناعي من نتائج، وتحري مدى انطباقها للأخلاقيات الطبية، وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٢- يحرم قرصنة برمجيات الذكاء الاصطناعي والتعدي عليها، ويجب ضمان ما يتلفه الجاني، ويجوز للقاضي تعزيره بما يكون رادعاً له، وزاجراً لغيره.

٣- يختلف حكم جناية الطبيب الذي استخدم الذكاء الاصطناعي عند معالجة المريض بحسب قصده، فإذا تعمد الإضرار بالمريض فأدى ذلك إلى وفاته أو ضرر عضو من أعضائه من وجوب القصاص أو الدية، وأما إن لم يتعمد الإضرار بالمريض فأدى خطؤه إلى موته أو إلحاق ضرر بعضو من أعضائه ففيه الكفارة والدية إن مات المريض، أو الدية فقط إن ألحق ضرراً بعضو من أعضاء المريض.

٤- يجب الضمان على المبرمج إن وقعت الجناية نتيجة خلل في برمجة الذكاء الاصطناعي، وقد كان المبرمج على علم به، ولكنه لم يقم بتصحيحه ظناً منه أن لا خطر في ذلك، وكذلك يجب الضمان على المصنع إن كانت الجناية ناتجة عن عيب مصنعي علم به المصنع وظن أن لا خطر منه فلم يقم بتصحيحه.

٥- لا يجب الضمان إن وقعت جناية الذكاء الاصطناعي نتيجة عيب طارئ كخلل في البرمجة أو عيب في التصنيع، على الرغم من اتباع المبرمج أو المصنع لإجراءات الأمن والسلامة، وكان الطبيب ماهراً متمكناً من الذكاء الاصطناعي، وكانت المؤسسة الصحية حريصة على سلامة أجهزة وتقنيات الذكاء الاصطناعي وعلى صيانتها الدورية.

٦- يجب الضمان على الطبيب إن علم بعطل تقنيات الذكاء الاصطناعي وجازف في استخدامها في معالجة المرضى، وتسبب بجناية أضرت بالمريض، وأما إن كان جاهلاً بالعطل، وكانت المؤسسة الصحية على علم به، فالضمان على المؤسسة الصحية.

٧- يجوز أن يجعل للذكاء الاصطناعي شخصية اعتبارية وذمة مالية يمكن من خلالها ضمان الجنايات المترتبة عن تصرفاته المنفردة، دون أن يتضرر من ذلك أصحاب الشركات المنتجة أو المستخدمة للذكاء الاصطناعي.

ثانياً: التوصيات:

١- أهمية أن يتصدى الباحثون لدراسة أهم المستجدات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وبيان مدى مطابقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- يجب على الأطباء الحرص على دراسة النتائج المقدمة من الذكاء الاصطناعي، وعدم الأخذ بها كمسلمات عند معالجة المرضى؛ حفاظاً للأنفس من النتائج الخاطئة التي قد يقدمها الذكاء الاصطناعي.

المراجع

الأمانة العامة للأوقاف في الكويت. (٢٠١٧). *مدونة أحكام الوقف الفقهية* (ط.١).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* دار الكتاب الإسلامي.

البرعي، د. أحمد سعد علي، *تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي*، مجلة دار الإفتاء المصرية ، ع ٨٤، (دار الإفتاء المصرية، ٢٠٢٢)، ص ١٢– ١٥٩.

التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان. (٢٠٠٣). *الممتع في شرح المقنع* (ط.٣). مكتبة الأسدي.

التيمي، أبو القاسم إسماعيل بن محمد. (٢٠٢١). *شرح صحيح البخاري* (ط.١). دار أسفار.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (٢٠٠٧). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (ط.١). دار المنهاج.

حسن، محمد جبريل، *المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي: دراسة تحليلية*، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ـ جامعة مدينة السادات، مج ٨ – عدد خاص، ٢٠٢٢، ص ١– ٦٤.

حسن، هايدي عيسى حسن علي. (٢٠٢١). *حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي: معطيات ورؤى وحلول* مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة – كلية القانون، ٣٥(٨٥)، ٢٥٩ – ٣٣١.

الخضير، د. علي بن عبد العزيز. (٢٠٢١). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي* (ط.١). أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

الخيري، طلال بن عقيل بن عطاس. (٢٠٢١). *الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء*

الاصطناعي: دراسة تحليلية مجلة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبوك، ١(٤)، ١٨٥ – ٢١٠.

دسوقي، محمد السيد. (٢٠٢١). *الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية* جامعة قطر– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (١٩)، ٣١٨–٣٧٢.

الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله. (٢٠١٣). *تحبير المختصر* (ط.١). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الديبان، دبيان بن محمد. (١٤٣٢). *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة* (ط.٢).

رازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. (١٤٢٠). *مفاتيح الغيب* (ط.٣). دار إحياء التراث العربي.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (١٩٨٨). *المقدمات الممهدات* (ط.١). دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (٢٠٠٤). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

الزامل، عبد المحسن بن عبد الله. (٢٠٠١). *شرح القواعد السعدية* (ط.١). دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع.

الزبيدي، عثمان بن المكي. (١٣٣٩). *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام* (ط.١). المطبعة التونسية.

الزيلعي، عثمان بن علي. (١٣١٤). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ* (ط.١). المطبعة الكبرى الأميرية .

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (١٩٩١). *الأشباه والنظائر* (ط.١). دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد. *المبسوط* مطبعة السعادة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٨٣). *الأم* (ط.٢). دار الفكر.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. (٢٠١٢). *الأصل* (ط.١). دار ابن حزم.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي* دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٦٦). *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (ط.٢). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد. (٢٠٠٤). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

عبد المقصود، د. جمال توفيق. (٢٠١٩). *حقوق المرضى وواجباتهم من منظور الفقه الإسلامي* مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، ٥(٣)، ٣٤٠-٤١٠.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٨). *الشرح الممتع على زاد المستقنع* (ط.١). دار ابن الجوزي..

الغزي، محمد صدقي بن أحمد. (٢٠٠٣). *موسوعة القواعد الفقهية* (ط.١). مؤسسة الرسالة.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (١٣٩٧). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع* (ط.١).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٦٨). *المغني* (ط.١). مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (١٩٩٥). *الشرح الكبير* (ط.١). هجر للطباعة، والنشر، والتوزيع، والإعلان.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). *الذخيرة* (ط.١). دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (١٩٦٤). *الجامع لأحكام القرآن* (ط.٢). دار الكتب المصرية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٣٢٨). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.١). مطبعة شركة المطبوعات العلمية.

اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، الدورة (٥٢)، منظمة الصحة العالمية – مكتب الإقليمي لشرق المتوسط. (٢٠٢٥). الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. *مجلة الأحكام العدلية* الناشر: نور محمد وآخرون.

الماتريدي، محمد بن محمد. (٢٠٠٥). *تفسير الماتريدي* (ط.١). دار الكتب العلمية.

مجدي، نرمين، *الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، سلسلة كتيبات تعريفية*، ع ٣، (أبو ظبي: صندوق النقد العربي، ٢٠٢٠)، ١– ٣٤.

المظهري، الحسين بن محمود. (٢٠١٢). *المفاتيح في شرح المصابيح* (ط.١). دار النوادر.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧). *المبدع في شرح المقنع* دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط.٢).

ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي. (١٩٩٩). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف* (ط.١). دار ابن حزم.

نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. (٢٠٠٠). *دستور العلماء* (ط.١). دار الكتب العلمية.

الهيتمي، أحمد بن محمد. (١٩٨٣). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* المكتبة التجارية الكبرى.

الروابط الإلكترونية:

قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، رابط: https://amr.gov.kw/ar/law70-2020.php.

موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ الاطلاع: ١/ ١٢/ ٢٠٢٣، رابط: أقسام الأطباء، ومن يضمن منهم أخطاءه الطبية في علاجه – الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)

موقع الموسوعة الميسرة في قضايا الفقه المعاصرة، الأخطاء الطبية، ٢٩/ ٤/ ٢٠٢١، تم الاطلاع تاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠٢٣، رابط: الأخطاء الطبية – الموسوعة الميسرة (erej.org).

موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:

قرار رقم: ٢٢٣ (٢٣/٧) بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية، رابط: قرار بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي – مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org)

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Special Edition

Jurisprudential Rulings Relevant to Violations and Crimes Due to the Use of Artificial Intelligence in the Medical Field

Dr. Mariam Ahmad AlKandari

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Volume 39- Special Edition

Rabe' II: 1446 A.H. October, 2024